

## التمويل التشاركي بالمغرب المفهوم، النشأة، الأسس والمرتكزات *Morocco's participatory finance fundamentals and Achievements*


د. عبد العزيز وصفي

جامعة الحسن الثاني - المحمدية - الدار البيضاء - المغرب  
[wasfi22@gmail.com](mailto:wasfi22@gmail.com)

نور الدين قورار\*

جامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب  
[marocfinance17@gmail.com](mailto:marocfinance17@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2019/06/27 تاريخ القبول: 2019/07/23 تاريخ النشر: 2021/03/30



**ملخص:** تناول البحث موضوع البنوك التشاركية بالمغرب، وبيان أهم أسس هذا الصنف من المعاملات التجارية. فالموضوع لازال مستجداً على الساحة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية؛ بحكم أنها أول تجربة في البلد. وقد تناولنا المشكلة المتمثلة انطلاقاً من السؤال المحوري: هل سينجح هذا المشروع في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة أم أنه سيعرف تعثرات ومعيقات على أكثر من صعيد؟ كما تناولنا في البحث أسس هذا المشروع ومدى تحقيقه لمقاصد المعاملات المالية والتنمية في البلد. وباعتبار أن هذه التجربة متميزة عن سابقتها بالإضافة إلى أنها لا زالت في بداية مشوارها؛ فتقويمها صعب جداً، لذلك ركزنا على أهم المنجزات التي رافقت هذا المشروع المجتمعي..

**الكلمات المفتاحية:** البنوك التشاركية - المعاملات المالية – التمويل التشاركي - المستجدات الاقتصادية - الواقع المغربي.

**Abstract :** The research addressed the subject of participatory banks in Morocco and the most important foundations of this category of commercial transactions. The topic is still new in the intellectual, social and economic arena, as it is the first experience in the country. We have addressed the

\* المؤلف المراسل.

problem of the central question: Will this project succeed under the current economic conditions or will it identify bottlenecks and obstacles on more than one level?

We also discussed the foundations of this project and the extent to which it has achieved the purposes of financial transactions and development in the country. Considering that this experience is distinct from its predecessors as well as that it is still at the beginning of its journey; its evaluation is very difficult, so we focused on the most important achievements that accompanied this community project.

**Keywords:** Participatory banks-financial transactions-Islamic economy-economic developments-the Moroccan reality-achievements.

## 1. مقدمة

المالية التشاركية أو المالية الإسلامية كما يطلق عليها في المشرق وجنوب شرق آسيا صناعة جديدة أرخت بظلالها مؤخرًا على المغرب بفضل عدة عوامل داخلية وخارجية. وقد التحق المغرب بركب الصناعة المالية التشاركية بشكل مثير للاهتمام لاسيما بعد صدور القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها سنة 2014.

وبناء على ذلك تم سنة 2015 التأسيس بظهير شريف للجنة الشرعية للمالية التشاركية التي تعد بحق أفضل نموذج للحكاما الشرعية على المستوى العالم، ثم توالى بعد ذلك جملة من القوانين البنكية على الخصوص التي سهلت الطريق أمام الانطلاقة الجيدة للبنوك التشاركية. كل هاته القوانين وما يتعلق بها من العقود الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية قامت على جملة من الأسس المعرفية الشرعية التي بدونها ستفقد المالية التشاركية مصداقيتها.

### 1.1. موضوع البحث وأهميته وجدته:

موضوع البنوك التشاركية هو حديث الساعة عند العام والخاص في المغرب. وإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني: أنه سيكون مثار العديد من الإشكالات والأسئلة، لاسيما فيما يتعلق منها بالجانب الشرعي والقانوني. ولذلك ارتأينا القيام ببحث الموضوع من جانب الأسس والإنجازات حتى ترتفع بعض الإشكالات

الخاصة بهذين الجانبين.

### 1. 2. إشكالية البحث:

الإشكال الذي يدور حوله هذا البحث هو: الغموض الذي يكتنف هاته التجربة الفتية في المغرب (لاسيما من الناحية الشرعية)، في وقت تتعالى فيه كثير من الأصوات التئيسية التي تقلل من المنجزات التي تحقّقها البنوك التشاركية في المغرب. ولكن هذا البحث لن يعرض لتلك الأصوات بالرد والتفنيد، بقدر ما سيكشف عن أهم الأسس والمنجزات التي حققتها هاته الصناعة المالية الجديدة بشكل عام.

وبناءً على الأسباب والمسوّغات المشار إليها انتظمت إشكالية هذا البحث التي تسعى إلى متابعة هذا المفهوم (المالية التشاركية) من جهة دلالاته، ومن جهة أسسه ومرتكزاته، ومن جهة ضوابط العمل به، ومن جهة توظيفاته العملية في الواقع المغربي المعيش.

### 1. 3. أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الباعث وراء اختيار البحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية. ومن الأسباب الموضوعية نذكر ما يلي:

1. مواكبة تطورات الصناعة المالية التشاركية في المغرب لاسيما بعد صدور القانون 103.12.

2. حاجة العديد من الباحثين والمهنيين إلى عمل يجمع كل المنجزات التي قامت بها الصناعة المالية التشاركية (فضلا عن الأسس التي قامت عليها).

3. أضف إلى ذلك أن من خصائص هذا البحث: أنه يجمع بين التجربة العلمية بصفتنا باحثين في فقه الأموال بالإضافة إلى التجربة المهنية في جانب المطابقة الشرعية بينك تشاركي، والعضوية في لجنة الشؤون القانونية والمطابقة للنواظف والأبنك التشاركية المحدثة في الجمعية المهنية لأبنك المغرب (Groupement Professionnel des Banques du Maroc (GPBM)).

من هنا تشكّل الباعث على البحث في هذا الموضوع والذي تمثّل لنا في بيان ما يلي:-

1- تجسيد مفهوم "المالية التشاركية" بوصفه مفهومًا جديدًا ومذهبًا اقتصاديًا وماليًا للمجتمع المغربي بأكمله، صار له أنصاره والمدافعون عنه والمنظرون له بشدة، وقد بدأت تطلُّ علينا الكثير من الإصدارات الفكرية والندوات العلمية الوطنية والدولية؛ تقريبًا لهذا المفهوم نظريًا وتطبيقيًا.

2- كونه صار أحد انشغالات الفكر المغربي المعاصر بمختلف أطيافه وأشكاله، لا سيما في تمثله في جدلية "ما هو ديني وعلماني، أو الدين والحداثة"، وبدأت إزاءه تتشكل مواقف وآراء ونظريات بين مدافع عنه ورافض له ومتحفظ عنه.

3- المراهنة بقوة وبقظة على إدخاله إلى ساحة الفكر الإسلامي عبر كل المنافذ المتاحة، سواء في الدراسات العليا الجامعية في "ماسترات" الدراسات الإسلامية، وعبر الخطاب الإعلامي والبرلماني والمقاولاتي، وغيرها من أوجه التمثلات داخل المجتمع المغربي المسلم.

4- التباس مفهومه في بعض جوانبه المعاصرة، في المجالات التي يوظف فيها، وعدم وضوحه في بعض التطبيقات كما هو الشأن بالنسبة للمرابحة، ومقدارها، وضوابطها، ونحو ذلك، فضلًا عما يكتنفه من تشويش وتشكيك من الخطاب الحداثي.

ولذلك يمكن القول: إن الكتابة في الموضوع محفوفة بكثير من المخاطر؛ لأنها لا زالت شحيحة جدًّا، نظرًا لجدة الموضوع وفتوته العلمية والعملية.

#### 1. 4. أهداف وغايات البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية:-

1. دراسة الإطار القانوني والشرعي للبنوك التشاركية بالمغرب.
2. مناقشة واقع الصيغ التمويلية الإسلامية، وعمليات البنوك التشاركية مقارنة بباقي المؤسسات المالية الإسلامية في غيرها من الدول.
3. بيان أهم وأفضل الممارسات العالمية لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
4. توضيح مكانة الزبون أو المستهلك في الصيغ التمويلية لعمليات البنوك التشاركية من الناحية القانونية والواقعية.

5. بلورة خطة (استراتيجية) خاصة لمواجهة التحديات وإنجاح الصيغ التمويلية لدى مؤسسات البنوك التشاركية.

### 1.5. الدراسات السابقة:-

لا زالت البحوث والدراسات في موضوع المصرفية التشاركية بالمغرب تحديداً قليلة جداً، وهو أمرٌ بدهيٌّ؛ نظراً لحدائثة التجربة والمخاض الذي يتولّد عنها بين الفينة والأخرى، خصوصاً وأنها في بداية تطبيقاتها الفعلية، لكنها على العموم لا تخرج هذه الكتابات عن نطاق المصرفية الإسلامية بصفة عامة في التنظير والتطبيق مع بعض الخصوصيات التي يعرفها الواقع المغربي في العمل بهذه الصيغ التمويلية الجديدة.

وعلى العموم ومن خلال البحث إلى حدود كتابة هذا البحث، حاولنا أن نستطلع أهم ما كُتب في هذا الموضوع، وله ارتباط به، سواء كان مؤلفات أو ندوات ومحاضرات، أو لقاءات علمية هادفة لإغناءه وتقريب قضيته.

وإذا كانت الدراسات التي تُعنى بهذا الموضوع قليلة جداً، وذلك على اعتبار أن هذا المجال يتطور بشكل مطرد جدا كل سنة، وإشكالاته وقضاياها تتغير باستمرار. فإن الجانب المتعلق بالإنجازات هو أقل ما يبحث فيه نظراً لصعوبة الحصول على المعلومة التي غالباً ما تبقى رهينة المؤسسات المالية التشاركية، وبنك المغرب، والمجموعة المهنية لبنوك المغرب. ومن هنا قررنا أن نحرر تلك المعلومات في هذا البحث.

لكن، لا بد من الاعتراف بمجهودات بعض الباحثين الذين كان لهم الفضل علينا في معرفة السياق التاريخي لبعض المنجزات، ويتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص بالدكتور/ عبد الرحمن لعلو من خلال كتابه "البنك الإسلامي في المغرب"، والذي تناول من خلاله الحديث عن الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية بالمغرب، وكتابه الثاني باللغة الأجنبية:

"ÉCONOMIE et FINANCE en ISLAM: Une éthique pour stabiliser l'économie et recadrer la finance"<sup>1</sup>.

### 1.6. منهج البحث:

اعتمدنا في البحث مسلكاً وصفيًا على الخصوص، من خلال بيان كل الأسس

المعرفية التي قامت عليها من جهة، والمستجدات المالية التشاركية في التجربة المغربية من جهة أخرى. وذلك منذ صدور القانون المنظم لعمل النواقد والبنوك التشاركية 103.12 سنة 2014 إلى وقت صدور المنشور الأخير الخاص بعقود المرابحة ومتعلقاتها من الوعد الأحادي وغيرها سنة 2017.

### 1.7. خطة البحث:

تم تقسيم موضوع هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، وذلك على الشكل الآتي:

- المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والأسس النظرية.
  - المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي.
  - المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي: النشأة والتطور.
  - المطلب الثالث: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثاني: المالية التشاركية: نشأتها وأسسها وأهدافها.
  - المطلب الأول: تعريف المالية التشاركية.
  - المطلب الثاني: نشأة المالية التشاركية بالمغرب.
  - المطلب الثالث: الأسس النظرية للمالية التشاركية.
  - المطلب الرابع: أهداف المالية التشاركية.
  - المطلب الخامس: مراحل تطور المالية التشاركية بالمغرب.
- المبحث الثالث: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ووظيفة المطابقة.
  - المطلب الأول: أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.
  - المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.
  - المطلب الثالث: أهداف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ومهامها.
  - المطلب الرابع: الرقابة الشرعية الداخلية.

## 2. المبحث الأول:

### الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والأسس النظرية.

الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد قائم بذاته، فرض وجوده ضمن الأنظمة الاقتصادية عقب الصحوة الإسلامية التي شهدها العالم الإسلامي خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى اليوم. ويدرجه بعض الباحثين الغربيين في ما يسمى بالاقتصاديات الروحية (Spiritual Economies)<sup>2</sup> التي يشكل فيها الدين قطب الراحة لكل العناصر المكونة لكيانها الفكري والتشريعي والفكري والتشريعي<sup>3</sup>، بحيث اشدت عود هذه الاقتصاديات مع ظهور الأبنك الإسلامية في جنوب شرق آسيا والمشرق العربي، والأبنك اليهودية في روسيا، فضلا عن الكونفشيوسية في الصين<sup>4</sup>.

ففي ظل تنامي هذه المنظومة الاقتصادية الروحية الجديدة في العالم بأسره كحل بديل عن المنظومة الرأسمالية الشرسة (Neoliberalism) التي سببت الأزمة المالية العالمية<sup>5</sup>، كيف ظهر الاقتصاد الروحي الإسلامي؟ وما هي الأسس النظرية التي يرتكز عليها؟ ثم ما هي أهم العناصر المكونة له؟

### 2.1. المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد: مصدر من فعل اقتصد، يقتصد، اقتصدا؛ والتاء للمفاعلة. فإذا حذفت التاء مع الألف في صدر الفعل، تحصل لدينا الجذر قُصد، بمعنى النية، ومنه قوله تعالى على لسان نبيه لقمان عليه السلام: ﴿واقصد في مشيك﴾<sup>6</sup>. فالقصد مطلوب في كل شيء، حتى في أبسط الأمور كالمشي. ومنه قوله تعالى كذلك: ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾<sup>7</sup>.

ومن معانيه أيضا: الكف عن الإسراف والاسترسال، وفي هذا السياق يقول الطاهر ابن عاشور: "والمقتصد يطلق على المطيع، أي: غير مسرف بارتكاب الذنوب، واقف عند حدود كتابهم، لأنه يقتصد في سرف نفسه، ودليل ذلك مقابلته بقوله في الشق الآخر: ﴿ساء ما يعملون﴾ وقد علم من اصطلاح القرآن التعبير بالإسراف عن الاسترسال في الذنوب، قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾، ولذلك يقابل بالاقتصاد، أي: الحذر من الذنوب، واختير المقتصد؛ لأن المطيعين منهم قبل الإسلام كانوا غير

بالغين غاية الطاعة"<sup>8</sup>.

فكلمة اقتصاد تمتح من المعنى السابق؛ إذ إن أية عملية عوضية أو تبرعية لا تخلو من القصد وعدم الاسترسال، فالبائع يقصد تحصيل الربح في عملية البيع، والمشتري يقصد تحصيل المنفعة، ولهذا جُمع بينهما بتاء المفاعلة التي تعني المشاركة. فإذا كانا مشاركين في القصد، فهما مقتصدان، وفعلهما اقتصاد.

أما من حيث الاصطلاح: لم يعرف تراثنا الإسلامي هذا المصطلح بشكل مستقل<sup>9</sup>، ولكن قضاياها وأسسها ومسائله كانت متناثرة في ثنايا كتب الفقه على الخصوص - وإلى حد ما علم أصول الفقه-، وفي أحيان كثيرة كان يُعبر عنها بفقه الأموال. لكن لم يعرف هذا المصطلح بالمعنى الذي اشتهر به اليوم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين. ومعناه: "العلم الذي يوفق بين حاجات الأفراد المادية والروحية وما استخلفهم الله تعالى فيه من موارد وفقا لقيم وضوابط الشريعة، لتحقيق الرفاه في الدنيا والآخرة"<sup>10</sup>.

## 2.2. المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي: النشأة والتطور.

الأسس النظرية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي ليست وليدة موجة استقلال البلدان العربية والإسلامية من الاستعمار الغربي، بل ظهرت مع ظهور الوحي الإلهي على يد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. فالوحي هو منظومة كونية روحية تروم تخليص الخلق من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد في كل مجالات الحياة، بما فيها المجال الاقتصادي. لكن تبقى طريقة تنزيل تلك المنظومة مختلفة حسب اختلاف الأعصار والأحوال، وتلك الاختلافات ما هي في حقيقة الأمر إلا تطورات تدريجية أسفرت عن خروج الاقتصاد الإسلامي إلى حيز الوجود. ويمكن إجمال أهم المحطات التي اشتد فيها عود الاقتصاد الإسلامي منذ ظهوره مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم في خمس محطات كبرى<sup>11</sup>:

### 1.2.2. عصر الوحي:

ويقصد بالوحي: القرآن والسنة، باعتبار القرآن أصلاً، والسنة فرعاً مكملًا له، لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾<sup>12</sup>. وقد جاء القرآن ببعض الضوابط الشرعية الناظمة لإصلاح المنظومة الاقتصادية القائمة على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، فنهى عن



أكل الربا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>13</sup>، الذي اشتهر به اليهود على وجه الخصوص، لكن السنة حققت مناط ذلك الحكم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً عن بيع الرطب باليابس، وعن بين الكائى بالكائى. فهذه التصرفات والأقوال والتقارير كانت محفوظة في صدور الصحابة رضوان الله عليهم سندا ومتناً لاسيما بعد نهي الرسول عن تدوين الحديث مخافة اختلاطه بالقرآن حين قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه)<sup>14</sup>.

### 2.2.2. عصر التابعين والأئمة المجتهدين:

ففي هذا العصر بدأت معالم الاقتصاد الإسلامي في البروز شيئاً فشيئاً في سياق الاهتمام الكبير الذي أولاه الصحابة والتابعون لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وتقاريراته. وأهم الكتابات التي ظهرت خلال هذه المرحلة هي: كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (172هـ)، والاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني (198هـ)، والأموال لأبي عبد القاسم بن سلام (224هـ)، والأحكام السلطانية لعلي حبيب بن محمد الماوردي، والخراج لأبي يوسف، وغيرها<sup>15</sup>.

### 3.2.2. عصر البعث والتجديد:

اتَّسم هذا العصر لاسيما عند مستهل القرن الخامس الهجري بما يسمى بالانحطاط الذي تزامن مع الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد. وقد تمخض عن ذلك كتابات جديدة تروم تجديد أصول الشريعة وفروعها في فقه الأموال (الاقتصاد الإسلامي) وغيره من المجالات. ومن المؤلفات التي طبعت هذه المرحلة كتاب "إحياء علوم الدين"، لأبي حامد الغزالي (505هـ) الذي عرض فيه لمشروعية تكوين الثروة، والنقود، والربا، والمقايضة، وغيرها بشكل نظري يضبط كل جزئياتها. أضف إلى ذلك كتاب الحسبة وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية (728هـ)، وكذا كتاب السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (751هـ).

ولا يجب أن ننسى من أهم من حاول نظم تصور إسلامي شامل للتعاملات المالية ابن خلدون (808هـ) من خلال كتابه المقدمة، والمقريني (845هـ) من خلال كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة<sup>16</sup>.

ثم توالى الكتابات على هذا النحو من التأليف طيلة قرنين من الزمن إلى حدود القرن العشرين الذي عرف سقوط الخلافة الإسلامية سنة 1924، واستعمار البلدان الإسلامية من طرف الغرب. لكن بمجرد حصول البلدان الإسلامية على استقلالها، بدأ التفكير في بعث نفس تجديدي يراعي الشروط الروحية لشعوبها، فطفق العلماء المسلمون يفكرون في تجديد كل مناحي الحياة، مستفيدين من التراكم المعرفي والتقني الذي فرضهما التقدم الغربي. وقد كان لذلك أثر على تصور العلماء للتجديد لاسيما بعد زيارة عدد منهم للدول الأوروبية، بحيث دعا بعضهم إلى التفكير في خلق بنوك إسلامية. وقد كان من رواد هذا الاتجاه الشيخ عبد الحميد بن باديس، والشيخ محمد عبده، والشيخ علال الفاسي، وغيرهم<sup>17</sup>.

#### 4.2.2. عصر التوسع والانتشار:

ويقصد بهذا العصر: المرحلة التي ظهرت فيها الأبنك الإسلامية، خصوصا مع البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي في سبعينيات القرن الماضي بعد عدد من المحاولات الفاشلة في عدد من الدول الإسلامية. فمنذ ذلك الحين بدأت المصارف الإسلامية في الظهور في مختلف الدول العربية والإسلامية، ثم تطور الأمر إلى الدعوة إلى تغيير كلي للمصارف المركزية لكي تتفق مع أحكام الشريعة في بعض الدول كالسودان وإيران، وهو ما تحقق بالفعل<sup>18</sup>.

أضف إلى ذلك أن مستقبل الاقتصاد الإسلامي أصبح اليوم اقتصادا واعدا للمسلمين وغير المسلمين حسب بعض الخبراء غير المسلمين في الاقتصاد والمالية<sup>19</sup>. وخير مثال على ذلك هو إعلان المملكة البريطانية المتحدة عن نفسها كمركز قاري للتمويل الإسلامي<sup>20</sup>.

#### 2.3. المطلب الثالث: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي.

يتميز الفكر الاقتصادي الإسلامي بكونه اقتصادا روحيا وماديا في آن واحد، اقتصادا يروم الربح الفردي والعدالة الاجتماعية في نفس الوقت. فلا يمكن وصفه بأنه اقتصادي اشتراكي أو رأسمالي أو غير ذلك؛ بل هو اقتصاد يستند في بنيته الفكرية والتطبيقية إلى الوحي، أصله ثابت وفرعه في السماء. ويمكن إجمال تلك الأسس النظرية في ثلاثة:-

### 1.3.2. الملكية المزدوجة:

والازدواج هنا حاصل بين الفرد والجماعة. أي: أن الإسلام ليس ضد امتلاك الفرد لوسائل الإنتاج أو الثروة، وليس ضد امتلاك الجماعة فقط لوسائل الإنتاج والثروة على حساب الفرد. وهي بذلك على ضربين:-

1. ملكية فردية: والدليل على مشروعية الملكية الفردية هو قوله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾<sup>21</sup>.

2. ملكية جماعية: وهي الملكية التي يقع عليها الاستغلال الجماعي، وليس الاستغلال الفردي؛ وتنقسم قسمين:-

◦ مشتركة: كالأهوار والمراعي، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)<sup>22</sup>.

◦ ملكية الدولة: والمقصود بها الموارد والثروة الخاصة بالصالح العام، والتي تقوم الدولة بتدبير توزيعها.

### 2.3.2. الحرية الاقتصادية المنضبطة

ويراد بالحرية الاقتصادية المنضبطة: أن يكون الاستغلال الفردي والجماعي لوسائل الإنتاج على وجه الخصوص مبنيا على الحرية في طريقة استغلال تلك الوسائل لكن بضابطين اثنين:-

◀ الأول: أن يكون الاستغلال حاصلًا بنية الاستخلاف، وليس بنية الاستغلال، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾<sup>23</sup>.

◀ الثاني: الدور الاقتصادي الرقابي للدولة الذي بدونه قد يعتور نظام الاقتصاد الإسلامي كثير من المحاذير التي تذهب بأسس النظام الاقتصادي الإسلامي في مهب الريح. وقد كان هذا الأس ثابتا في تاريخ الفكر التشريعي الإسلامي من خلال ولاية الحسبة في المشرق والمغرب؛ بحيث كان من مهامها المحافظة على التوازن بين الأسعار والسلع (العرض والطلب).

### 3.3.2. التكافل الاجتماعي:

يدور اليوم على ألسنة كثير من الباحثين وصناع القرار عبارة النمو "بسرعتين: أغنياء يستفيدون من ثمار النمو، ويزدادون غنى؛ وفقراء خارج مسار

التنمية، ويزدادون فقرا وحرمانا<sup>24</sup>.

ومفاد ذلك: أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تسمى كذلك إلا إذا واكبتها تنمية اجتماعية؛ تنمية تهتم بالإنسان قبل كل شيء. ففي الاقتصاد الإسلامي، السير بسرعتين منبوذ، بل الغاية أن يكون السير مقصودا يحقق التقدم ﴿واقصد في مشيك﴾، ولا يكون التقدم تقدما إلا إذا صاحبه آثارا اجتماعية لفائدة المسلمين وغير المسلمين. ولهذا فرض الله تعالى الزكاة، وقاتل أبو بكر الصديق مانعيها.

وفي هذا السياق أخذ خالد بن الوليد (رضي الله عنه) يكتب صلحا مع أهل الجيرة في العراق حين رفضوا اعتناق الإسلام، وطلبوا أن يدفعوا الجزية، فذكر في هذا الصلح: "(...)، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طَرَحْتُ جزيته وعيلاً من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"<sup>25</sup>.

#### 4.3.2. العناصر المكونة للاقتصاد الإسلامي:

الجامع لكل عناصر الاقتصاد الإسلامي على الجملة ركنان اثنان لا ثالث لهما: العوض والتبرع. ويندرج تحتهما العناصر التالية:-

- المصارف الإسلامية (الصيغ التمويلية).
- المصارف المركزية.
- الصناديق الاستثمارية،
- صناديق الزكاة،
- الوقف،
- التأمين التكافلي،
- الأسواق المالية الإسلامية.

ولكن هناك العديد من العوائق التي تحول دون نجاح الاقتصاد الإسلامي من خلال عدم توفر بعض العناصر كالأسواق المالية، وهو ما يثير كثيرا من الانتقادات داخل الدوائر العلمية الإسلامية للاقتصاد الإسلامي برتمته. وعلى الرغم من ذلك، هناك عناصر ضرورية لابد من توفرها في بداية أي مشروع اقتصادي إسلامي، وقد حددها سامي السويلم في ثلاثة عناصر كبرى وهي: خلق

صناديق للزكاة، ومنع الربا، وخلق تأمين إسلامي يراعي الخصوصيات الدينية للمصارف الإسلامية<sup>26</sup>.

الحاصل من الكلام كله عن الاقتصاد الإسلامي: أنه ظهر مع ظهور الوحي، لكنه تطور بشكل تدريجي في أحضان علمي الفقه وأصوله إلى أن اشتد عوده في النصف الثاني من القرن العشرين لاسيما مع تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي. وقد تحددت أسسه نظريا بشكل واضح إبان هذه الفترة التاريخية من خلال ثلاثة أسس رئيسة وهي:-

- الملكية المزدوجة.
- الحرية الاقتصادية المنضبطة.
- التكافل الاجتماعي.

وعند النظر في مقتضيات هذه الأسس (الركائز)، نجد أنها تعود في حقيقة الأمر إما إلى العوض وإما إلى التبرع، وأحيانا يجمع بينهما، وهو نادر. والعوض والتبرع هما الحكمان بناء على تلك الأسس الثلاثة على كل العناصر المكونة للاقتصاد الإسلامي من وقف، وزكاة، وتمويل، ...إلخ.

### 3. المبحث الثاني:

#### المالية التشاركية: نشأتها وأسسها وأهدافها

لقد سبق معنا الحديث في المبحث السابق التعرض لمفهوم الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه، والعناصر المكونة له؛ ذلك أن أهم عنصر فيه هو الصيرفة الإسلامية، أو المالية التشاركية كما هو معروف عندنا في المغرب. الفضل كل الفضل يعود إلى هذا العنصر الذي معه تبلور النقاش حول الاقتصاد الإسلامي من مجرد فكرة عصبية التحقق في أذهان الكثيرين إلى واقع معيش فرض وجوده على القاصي والداني في الدين والدنيا.

وإذا كان الأمر كذلك فالسؤال الوارد هنا هو: كيف ظهرت المالية التشاركية كمكون أساسي في فلسفة الاقتصاد الإسلامي؟ وأين تتجلى مبادئه وأهدافه؟

### 3. 1. المطلب الأول: تعريف المالية التشاركية.

المالية التشاركية، أو التمويل التشاركي، أو الصيرفة التشاركية، أو المالية الإسلامية، أو الصيرفة الإسلامية، أو المعاملات المالية الإسلامية كلها مسميات لمسمى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح إن استقرت الأفهام على ذلك المعنى. لكن سنقتصر على تعريف المالية التشاركية بصفتها إطلاقاً مغربياً محضاً، جارياً مجرى العادة بين ألسن الناس، و((العادة مُحَكَّمَةٌ)) كما يقول الأصوليون<sup>27</sup>.

فمن حيث اللغة: هذا الإطلاق وصفٌ مكوّن من لفظتين وهما: المالية والتشاركية. فالمالية: اسم مشتقٌّ من المال، والياء للنسبة. ومفاد المال - كما يقول ابن منظور-: "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان"<sup>28</sup>.

أما التشاركية: فمشتقة من التشارك، وإذا حذفت التاء والألف المزدتان، يتحصّل لدينا الجذر (ش- ر- ك)، والذي يأتي بمعنى الاستبداد بحظ من الشيء الشائع بين طرفين فصاعداً. يقول ابن فارس: "شاركت فلانا في الأمر"<sup>29</sup>، بمعنى: استبددت بحظ بمعية طرف آخر.

أما من حيث الاصطلاح: فقد عرّف الفقهاء "المال" بتعريفات مختلفة في التراث الفقهي، لكنها متقاربة إلى حد كبير جداً. ولعل أبرز من عرّفه بتعريف جامع الإمام الشاطبي حيث اعتبره أنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"<sup>30</sup>.

أما التشاركية: فلا نكاد نجد لها تعريفاً جامعاً مانعاً مثل (المالية)؛ نظراً لأن الإطلاق مستحدث، ولا يزال محل نزاع بين المشتغلين بهذا المجال في بلدنا المغرب.

وبالبحث في بعض التعريفات المعاصرة وجدنا أن بعض الباحثين في الاقتصاد المعاصر قدّموا لمصطلح "المشاركة" تعريفاً، فقال بعضهم:

المشاركة: تعني التشارك، وفي سياق الأعمال والتجارة تعني: مشروع مشترك، يشترك فيه جميع الشركاء في الربح والخسارة، وهو بديل مثالي للتمويل الربوي، بآثاره البعيدة على كل من الإنتاج والتوزيع<sup>31</sup>.

أما عند الشيخ عبد الله بن الطاهر فيعرّفها وفق التعريف الذي استنبطه الفقهاء للبنوك الإسلامية - لأنها جزء منها وعلى منوالها أنشئت -، فلا يكاد ينفك عنه، وقد اختار أن يعرّفها بناء على المادة (54)، من قانون (12.103) أنها:

((بنوك تشاركية مؤهلة قانونيًا لمزاولة الأنشطة التي تزاولها البنوك التقليدية بشرط مطابقتها للشريعة... مع عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً بعد الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى)).

وقد انتقد هذا التعريف من عدة أوجه مع أن هناك عدة أوجه في الاتفاق بين البنوك التشاركية والتقليدية.<sup>32</sup>

وعلى كل حال، فلفظ "التشاركية" يراد به: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وكفى. ثم يمكن أن يبنى عليها بعد ذلك بالتبع تخصيص بالمعاني الجزئية، كالتشارك في الربح والخسارة وغيرها.

ولكن الأهم من ذلك كله هو المعنى الذي يفيدته المركب الوصفي؛ إذ إننا حديثو عهد به بخلاف الاقتصاد الإسلامي، والذي مفاده: "تجميع الأموال وتوظيفها، وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية اللازمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"<sup>33</sup>.

### 3. 2. المطالب الثاني: نشأة المالية التشاركية بالمغرب.

ظهرت الصناعة المالية التشاركية أول ما ظهرت في بداية القرن العشرين مع مجموعة من المقاولين المسلمين في فرنسا سنة 1920<sup>34</sup>، وذلك من خلال تأسيس أول مؤسسة مالية إسلامية على غرار المؤسسات المالية التقليدية، لكن لم يكتب لها النجاح لأسباب ذاتية وموضوعية. ثم مرت ثلاثون سنة كاملة لتطفو على السطح دعوات لـ "أسلمة" النظام المصرفي بالكامل في باكستان في خمسينيات القرن الماضي<sup>35</sup>، لكنها كانت تجربة فاشلة لأسباب سياسية على الخصوص. وفي سنة 1971، ظهرت تجربة بنك ناصر الاجتماعي (NSB)<sup>36</sup> في مصر بشكل محتشم، ولم تقتصر إلا على الخدمات ذات الطابع الاجتماعي، وليس الخدمات ذات الطابع المالي الربحي.

وعلى الرغم من ذلك، هذه التجربة المصرية لا يمكن أن تعتبر تجربة ناجحة

على اعتبار أنها لم تول اهتماما للجانب المالي الربحي بشكل مشروع طبعاً. ولذلك يرى كثير من الخبراء أن أول تجربة ناجحة للمالية التشاركية في العالم الإسلامي كانت مع تأسيس بنك دبي الإسلامي<sup>37</sup>، والبنك الإسلامي للتنمية<sup>38</sup>. ثم بعد ذلك بقليل، كُلت هاتين التجربتين بنجاح، لتمهد الطريق في سنة 1977 أمام مؤسستين اثنتين من الأهمية بمكان في خريطة الصناعة المالية التشاركية المعاصرة، وهما: بنك فيصل الإسلامي في السودان ومصر<sup>39</sup>، وبيت المال الكويتي في الكويت<sup>40</sup>. ثم بعد ذلك بحين، خلقت مصارف تشاركية عدة في جنوب شرق آسيا والخليج وشمال أفريقيا، ناهيك عن التجربة الأوروبية الجديدة في بريطانيا على الخصوص.

### 3.3. المطالب الثالث: الأسس النظرية للمالية التشاركية.

خصيصة المالية التشاركية بالمقارنة مع غيرها هي الالتزام بمنظومة قيمية وروحية خالدة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. هذه المبادئ لا تنفك عن المبادئ الكلية الثلاث التي مرت معنا في المبحث السابق في الاقتصاد الإسلامي. بل الفرق بينها كالفرق بين السمن واللبن كما يقول الفقهاء. ويمكن إجمال المبادئ الأهم للمالية التشاركية في سبعة مبادئ:-

#### 3.3.1. الاستخلاف:

سيكون من الممل أن نتكلم بإسهاب عن مسألة الاستخلاف في الأرض الذي وهبه الله تعالى لبني آدم. هذا المبدأ لا يمكن أن ندرجه في باب الأخلاق ولا في باب الأحكام، وإنما في باب العقائد. فالمسلم كيفما كانت وضعيته المالية والاجتماعية ينبغي أن يتصرف في ملكوت الله تعالى بنية الاستخلاف لا بنية الاستغلال على اعتبار أن المال مال الله قبل كل شيء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾<sup>41</sup>. واستحضار الاستخلاف ليس أمراً معقداً، بل هو أمر يسير على من يسره الله عليه، والسبيل الوحيد للتيسير هو استحضار نية الاستخلاف. فإذا استحضرت هاته النية، هان تطبيقها ونال صاحبها الحسنين.

#### 3.3.2. الشرعية الديانية:

يقصد بالشرعية الديانية إخضاع كل المعاملات المالية إلى ميزان الشرع الإسلامي، وليس إلى ميزان شرع إلهي آخر أو وضعي، أو - تجاوزاً - إلى ميزان الحظ



العاجل (الهوى)؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنَاجِيَ﴾<sup>42</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾<sup>43</sup>. فما كان على سبيل الحرمة كان التعامل به منهياً عنه، وما كان على سبيل الوجوب كان التعامل به واجباً. لكن يبقى ما كان منه متردداً بين السبيلين محمولاً - كما هو معروف في عرف علماء الأصول- إما على البراءة الأصلية، وإما على الاجتهاد.

### 3.3.3. تقاسم الربح والخسارة:

تقاسم الربح والخسارة مفاده المشاركة في تحقيق الربح مع استصحاب نية تخلفها عند الخسارة، طبقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ)<sup>44</sup>. فهذا الحديث هو الخيط الناظم لكل ما هو تشاركي في المالية التشاركية، وعليه مدار القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) المستشف أصالة من ذلك الحديث. وفي هذا السياق يرى البعض أن المالية التشاركية سميت بهذا الاسم لتحقيق معنى التشارك في الربح والخسارة، ولكن يبقى الأمر في نظري نسبياً ولو جاز هذا الإطلاق. ولعله سيكون من الأجدر أن تسمى بهذا الاسم ليس لكونها أساسا للمالية التشاركية، ولكن لكونها أهم خصيصة تتميز بها الصناعة التشاركية إلى جانب خصائص أخرى، وذلك من باب تسمية الكل بالجزء كما يسميه علماء اللغة؛ بحيث سمي كل (المالية التشاركية) بجزء التشارك.

### 4.3.3. تجنب أكل أموال الناس بالباطل:

الحق في الشريعة ضربان: حق الله، وحق العباد. قد يسمح الله تعالى للمفطر في حقه عند التوبة، لكن لا يسمح له في حق العباد حتى يُحق لهم حقوقهم كاملة إلا ما كان منه على سبيل اليسر والعفو، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>45</sup>. فهذه هي القاعدة الجامعة لكل تعامل مالي تشاركي للإنسان المسلم. وأبشع صورة لأكل أموال الناس بالباطل، يمقتها الله تعالى مقنا بين العباد هي صورة الربا، التي وردت في حقه غير ما آية، أشدها قوله تعالى: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>46</sup>.

### 5.3.3. حفظ المال وتنميته:

عندما نهي الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، ففي مقابل ذلك حث

الله تعالى على حفظ المال وتنميته بما يعود على النوع الإنساني بالخير بالاستثمار وبالصدقة من زكاة وغيرها. وحفظ المال لا يعني البخل أو شيء من هذا القبيل، بل هو إرشاد إلهي منوط بضوابط بعضها محدد كدوران الجول والنصاب في الزكاة، وبعضها الآخر غير محدد كتحديد الأثمان في الأعيان والخدمات، والتي يكون فيها الأمر موكلا للعباد بحسب ما تقتضيه مصالحهم وعوائدهم. والتنمية ليست بمعزل عن ذلك أيضا، بل هي مطلوبة على سبيل الاستحباب في الغالب، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)<sup>47</sup>.

### 3.3.6.3. مراعاة الأولويات:

مراعاة الأولويات هي سنة ذوي العقول في مختلف الملل والنحل، ولكنها متقاربة إلى حد كبير جدا إذا استثنينا قضية الدين. فمثلا سلم الأولويات عند ماسلو (Maslow)<sup>48</sup> يتماشى إلى حد ما مع سلم الأولويات التي سطرها الشاطبي في الموافقات لاسيما فيما يتعلق بالنفس والعقل والمال والنسل<sup>49</sup>، والتي يعود فيها كل واحد منها إما إلى الضرورة، وإما إلى الحاجة، وإما إلى التحسين<sup>50</sup>؛ فالمطلوب من الصناعة المالية التشاركية أن ترتقي من مجرد السير على السنة الإلهية الكونية في الحفاظ على سلم الأولويات إلى مراقبي التحسين حتى تتحقق صفة الخيرية التي أثنى عليها الله تعالى في كتابه حين قال: 'كنتم خير أمة أخرجت للناس'<sup>51</sup>.

### 3.3.7. الالتزام بالأخلاق الإسلامية:

كيف يمكننا أن نفسر تفضيل أكثر من 80 بالمائة من الشعوب الإسلامية للصناعة التشاركية على حساب المالية التقليدية على الرغم من أن كثيرا منها لم يسبق لهم أن تعاملوا مع البنوك التشاركية<sup>52</sup>؟

الجواب عن ذلك: أن الناس تواقفة للشريعة، فهي رحمة كلها، حيثما وجدت وجد معها العدل والخير. ومن أهم ما تتسم به الصناعة المالية التشاركية وتجعل الناس يتشوقون إليها هي الأخلاق، ولهذا يسميها البعض بـ "المالية الأخلاقية"<sup>53</sup> عوض الإسلامية أو التشاركية لإبراز تلك الصفة. ولذلك كان من الأهمية بمكان لكل العاملين في هاته الصناعة أن يتحلوا بالأخلاق السامية لترجمة منظومتنا الأخلاقية في المجال المالي ترجمة سليمة؛ لأن "الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق، فقد زاد عليك في الدين" كما يقول ابن قيم الجوزية<sup>54</sup>.

### 3.4. أهداف المالية التشاركية.

لا تنفك المبادئ سالفة الذكر عن جملة من الأهداف الأصلية والتبعية، ويمكن إجمالها في هدفين كبيرين:-

#### 3.4.1. تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن لعود الصناعة التشاركية أن يستقيم إلا بالموازنة بينهما. وهاته الموازنة هي التحدي الأكبر الذي يواجه الصناعة التشاركية اليوم، وقد كانت المحاولات الناجحة الأولى واعية بهاته الموازنة.

فقد جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي المنظم لعمل البنك الإسلامي للتنمية أن من أهدافه:

"هدف البنك الإسلامي للتنمية: هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة"<sup>55</sup>.

ثم جاء في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي في البند الثاني من المادة الرابعة:

"القيام بأعمال الاستثمار مباشرة، أو بشراء مشروعات، أو أعمال مملوكة للغير على غير أساس الربا"<sup>56</sup>.

#### 3.4.2. تحقيق الربح:

الربح في الشريعة الإسلامية أصالة مباح، لكن قد تعثره الجريمة إن تحصّل بسبب منهي عنه كالخمر. وقد يكون حراما على الرغم من تحققه بطريق مباح إذا لم تصاحبه تنمية اجتماعية عن طريق إخراج الزكاة مثلاً.

### 3.5. المطلب الخامس: مراحل تطور المالية التشاركية بالمغرب.

تعتبر سنة 2017 عام تنزيل للمالية التشاركية بامتياز بفضل عمل مشترك بين بنك المغرب والبنوك التشاركية، والنوافذ التشاركية، واللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والأمانة العامة للحكومة. وذلك بعد صدور القانون رقم 12.103 المنظم لعمل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في دجنبر 2014. ولعل أبرز ما يميز مراحل تطور المالية التشاركية بعد صدور هذا القانون

هو تأسيس اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6333 الصادر في ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 9 فبراير 2015). وهو تتيم للظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية الذي بموجبه تكون الفتوى مخصصة بالمجلس العلمي الأعلى. وسيأتي بيان المسؤوليات والأهداف والصلاحيات الخاصة باللجنة الشرعية للمالية التشاركية فيما بعد.

يوضّح الجدول أسفله كل المنشورات والقوانين المنظمة لعمل البنوك والنوافذ التشاركية الصادرة بالمغرب، وتواريخها، ومناسباتها التي صدرت بخصوصها في المغرب ابتداء من سنة 2014 الذي صدر فيه القانون المنظم لعمل النوافذ والبنوك التشاركية 103.12 وإلى حدود نهاية عام 2017.

السنة	الظهير/القانون/المنشور	المناسبة
دجنبر 2014	القانون 103.12	مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
فبراير 2015	الظهير الشريف رقم 1.03.300	اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
يوليوز 2016	منشور بنك المغرب رقم 16 و16	شروط وظيفة المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى وإجراءاتها وطريقة عملها <sup>57</sup>
يناير 2017	منشور بنك المغرب رقم 1 و17	المواصفات التقنية للمنتجات التشاركية (المربحة، والمشاركة، والإجارة، والمضاربة، والسلم).
يناير 2017	منشور بنك المغرب رقم 2 و17	شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية
يناير 2017	منشور بنك المغرب رقم 3 و17	شروط وكيفيات مزاولة البنوك التشاركية لأنشطتها
ماي 2017	رخصة التحول من طرف بنك المغرب لدار الصفاء	قرار تحول دار الصفاء من شركة تمويلية إلى مؤسسة بنكية تشاركية
يوليوز 2017	منشور بنك المغرب رقم 7	نموذج أحادي الجانب في المربحة ورأي اللجنة فيها (فضلا عن طلب التراجع عن الوعد)
يوليوز 2017	منشور بنك المغرب رقم 6	نموذج عقد المربحة

#### 4. البحث الثالث:

### اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ووظيفة المطابقة.

لا جرم أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية أسست في سياق وعي تام بالخصوصيات الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية للمغرب، فضلاً عن السياق الدولي المعاصر. وذلك على اعتبار أن هناك أسباب محلية ودولية أسهمت في ظهور اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. وتعزى الأسباب الدولية إلى تطور المالية التشاركية في العالم بمعدل تريليون ونصف دولار أمريكي من حيث أصولها، وهناك توقعات تشير إلى أن هذه حجم أصولها سيتجاوز تريليوني دولار أمريكي في العامين المقبلين<sup>58</sup>.

محلياً، هذا التطور أُرخي بظلاله على المغرب على الرغم من أنه كان من بين الدول السبّاقة إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية لاسيما مع بنك الوفا (Cap Moucharaka) في ثمانينيات القرن الماضي<sup>59</sup>. ففي سنة 2010، أصدر بنك المغرب منشوراً يوافق بموجبه على ست صيغ تمويلية: المرابحة، والمشاركة، والإجارة، والمزارعة، والمضاربة، والسلم؛ فتمخض عن ذلك تأسيس أول شركة مالية تشاركية (دار الصفا) بمنتج تشاركي وحيد: المرابحة.

تطور المالية التشاركية في العالم، ووجود صناعة مالية تشاركية محلية، فضلاً عن التوقعات التي تشير إلى حاجة المغاربة لهذا النوع من التمويل<sup>60</sup>... كلها أسهمت في ظهور اللجنة الشرعية بموجب الظهير الشريف الظهير رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)، وهو تتميم للظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية الذي بموجبه تكون الفتوى مخصصة بالمجلس العلمي الأعلى، ولا تبقى محل نزاع بين الهيئات الإفتائية الخاصة بكل بنك على شاكلة دول المشرق ودول جنوب شرق آسيا.

#### 4. 1. المطالب الأول: أعضاء اللجنة الشرعية

تتكون اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من تسعة أعضاء من الفقهاء الأكفاء إضافة إلى منسق عام (عشرة أعضاء بالمجموع). ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف السيد الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى الدكتور محمد يسف.

وينضاف إلى هؤلاء الأعضاء خمسة خبراء دائمين على الأقل (من غير الفقهاء)، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين في المعاملات البنكية، وقطاع التأمينات وسوق الرساميل؛ بحيث تحدد وضعيتهم الإدارية بموجب عقد مهني.

#### 4. 2. المطلب الثاني: أهداف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ومهامها.

يكمن هدف اللجنة الأكبر في مطابقة المنتجات المالية التشاركية لما يجري به العمل في أحكام الشريعة الإسلامية المستندة إلى المذهب المالكي.

وتتجلى أهم مهام اللجنة الشرعية للمالية التشاركية فيما يلي:

- إبداء الرأي بشأن مطابقة المنتوجات المالية التشاركية، ونماذج العقود المتعلقة بهذه المنتوجات؛
- إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير بنك المغرب الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية؛
- إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك.

#### 4. 3. المطلب الثالث: صلاحيات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

اللجنة الشرعية للمالية التشاركية هي مؤسسة استشارية لها نفس صلاحيات المجلس العلمي الأعلى التابعة له لكن بشكل محدود؛ بحيث تعتبر مؤسسة دستورية استشارية فقط فيما يخص الفتاوى. ومحدوديتها تتجلى في صلاحيات اللجنة بالمقارنة مع المجلس؛ إذ إنها تبقى محصورة في القطاع البنكي والمالي. هذا فضلا عن أن العضوية في اللجنة -كما حددها الظهير- تتنافى مع العضوية في أي هيئة أو مؤسسة من هيئات أو مؤسسات الائتمان المعتمدة<sup>61</sup>.

#### 4. 4. المطلب الرابع: الرقابة الشرعية الداخلية

:(Conformité aux Avis du CSO)

لا يخفى أن المغرب عنده هيئة شرعية عليا أطلق عليها 'اللجنة الشرعية للمالية التشاركية'، وهي لجنة تابعة للمجلس العلمي الأعلى. هاته اللجنة لا يحق

لأي عضو منها أن يشتغل مع أحد البنوك التشاركية، كما أن التواصل الحاصل بين اللجنة والبنوك لا يتم إلا عن طريق بنك المغرب؛ وهو ما يميزها عن كل الهيئات الشرعية في العالم بأسره<sup>62</sup>.

ولضمان سير جيد لعملية التنسيق بين الأطراف المعنية، عمدت البنوك والنوافذ التشاركية إلى تأسيس لجنة الشؤون القانونية والمطابقة للأبنك والنوافذ التشاركية في فبراير 2017 في إطار الجمعية المهنية لأبنك المغرب (Groupement Professionnel des Banques du Maroc). وهي لجنة مكونة من خبراء في التدقيق (Audit) والمحاسبة (Comptabilité) والمطابقة (Conformité Réglementaire) والتدقيق الشرعي (Conformité aux Avis du CSO) من كل البنوك والنوافذ الثمانية من أجل صياغة كل عقود التمويل التشاركي وما يتعلق بها من الضمانات وغيرها، واقتراحها على اللجنة الشرعية للمالية التشاركية عن طريق بنك المغرب من أجل البث فيها، وذلك في شهر فبراير سنة 2017. وقد مضت الآن سنة كاملة على تأسيس اللجنة. ويمكن إجمال أهم الأعمال والإنجازات التي قامت بها اللجنة فيما يلي: -

- الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك
- الضمانات في عقد الإجارة والمرابحة Actes de Garanties
- البطاقات الائتمانية Contrat Porteur
- مراجعة اتفاقية فتح الحساب الصادرة عن بنك المغرب Convention de compte
- المرابحة الخاصة بتمويل المركبات Mourabaha Auto
- المرابحة الخاصة بتمويل المنقولات Mourabaha Mobilière

وعلى الرغم من ذلك، تبقى النوافذ والبنوك التشاركية ملزمة بتقديم تقرير سنوي إلى بنك المغرب عن كل أنشطتها التجارية، مبرزة فيها على الخصوص مدى مطابقتها للأراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. والجهة المكلفة بإعداد التقرير هي ما أسماه بنك المغرب بـ 'وظيفة المطابقة' لأراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (Fonction de Conformité aux Avis du CSO) الذي أصدر بخصوصه منشورا يحدد فيها موقعه الإداري، وصلاحياته، ومسئوليته. هذا المنشور ينص على أن وظيفة المطابقة لأراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

مستقلة من خلال تبعيتها لرئيس مجلس الإدارة مباشرة. وقد نص المنشور كذلك على أن مسئول وظيفية المطابقة ينبغي أن تكون له خبرة في مجال المالية التشاركية.

لكن على الرغم من أن هذا المنشور موقع عليه من طرف والي بنك المغرب، إلا أنه لم يعرف لحد الآن الأسباب التي جعلت صدوره يتأخر في الجريدة الرسمية. فهذا التأخر هو الذي جعل النوافذ و البنوك التشاركية تتردد في إحداث هاته الوظيفة. فمثلا، بنك الصفاء خلق ما سماه بالتدقيق الشرعي (Audit Charia) مستصحبا ذلك من تجربته السابقة مع دار الصفاء، وبنك أمنية أسس ما سماه بقسم المطابقة (Conformité Charia)، والنافذتان بنك الأخضر ودار الأمان جمعتا بين المطابقة العادية (Conformité réglementaire) والتدقيق الشرعي الداخلي، أو -كما معروف- المطابقة لآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (Conformité aux Avis du CSO).

ولكي تتضح الرؤية أكثر لاسيما بعد مضي سنة كاملة على صدور أول منشور خاص بالمواصفات التقنية لمنتج المرابحة، قامت لجنة الشؤون القانونية والمطابقة التابعة للجمعية المهنية لأبنك المغرب (GPBM-FP) بمراسلة بنك المغرب لمعرفة ما إذا كان هذا المنشور ملزما لأبنك والنوافذ التشاركية أو لا، لكنها لم تتوصل بأي جواب إلى اليوم.

وعليه، فإن وظيفة المطابقة لآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية غير واضحة لحد الآن. وإذا كان ذلك كذلك، فهذا يعني أن التدقيق الداخلي في حدود الساعة غير واضح تماما بالنسبة لجميع النوافذ والبنوك التشاركية على اختلافها في السبق والتنظيم لعمل هاته الوظيفة.

##### 5. خاتمة:

المالية الإسلامية أو المالية التشاركية كما أصبح يطلق عليها في المغرب الأقصى نازلة اقتصادية وتجارية مستجدة مبنية على أسس علمية وشرعية مستقاة من تراث الفقه الإسلامي على الرغم من الخلاف الحاصل بين المذاهب الفقهية في عدد من الصيغ التمويلية كما هو الحال بالنسبة للتورق. ولكن ذلك الخلاف لا يذهب بالأسس الشرعية التي قامت عليها المالية الإسلامية بشكل عام، منها على وجه الخصوص الاستخلاف في الأرض. استحضار هذا المبدأ في كل



تعامل مالي إسلامي يروم تحقيق هدفين من الأهمية بمكان في حياة الإنسان المسلم: أولهما: تحقيق رضا الله عز وجل من خلال الخضوع لأحكام الشرعية الإسلامية في كل صبغة تمويلية تشاركية، وثانيتها: تحقيق الريح المشروع.

وهذان الهدفان الكبيران لا يمكن أن يستقيم عودهما بحال إلا بالرجوع إلى من جعلهم الله مرجعا في العلم، وهم أولوا الأمر في العلم: العلماء. وتعتبر التجربة المغربية الفتية في هذا الصدد من أفضل التجارب العالمية بشهادة القاضي والداني، ذلك من خلال تأسيس اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التي يرجع إليها في تحديد جميع الضوابط الشرعية الخاصة بالتمويل التشاركي. لكن ذلك لا يكفي لتحقيق المصادقية الشرعية للنوافذ والبنوك التشاركية إذا لم تقم هاته البنوك والنوافذ بالتقيد بأراء اللجنة الشرعية من خلال عدم تطبيقها أو تأويلها على نحو بعيد جدا عن المقصود من الرأي. وهنا تكمن أهمية توظيف طاقات شرعية مؤهلة داخل البنوك والنوافذ لتحقيق تلك المصادقية الشرعية التي هي أساس الصناعة التشاركية برمتها.

وعلى الرغم من ذلك كله، لم تسلم هاته التجربة الفتية في المغرب من كثير من التحديات التي تستوجب القيام بمجهودات كبيرة جدا لتجاوز تلك التحديات. وتتنوع هاته التحديات بين ما هو ضريبي كما هو الحال بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة في السكن الاقتصادي، وبين ما هو قانوني كما هو الحال بالنسبة للرهن على المركبة في التمويل الخاص بالمركبات، وبين ما هو شرعي كما هو الحال بالنسبة لعدم تطبيق مقتضيات منشور بنك المغرب (16/و/16) الخاص بالمطابقة لأراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في بعض البنوك والنوافذ التشاركية.

ويمكن أن يضاف لذلك أيضا كثرة المتدخلين في صياغة العقود الخاصة بالتمويل التشاركي. ذلك أن العقد الواحد الخاص مثلا بالمرابحة للأمر بالشراء يتطلب تدخل أكثر من أربع جهات من أجل المصادقة عليها، وهاته التدخلات تسهم كثيرا في تأخر العملية التمويلية برمتها. ويزداد الخرق على الراقع على وجه الخصوص عند تعديل بعض البنود أو المقتضيات في عقد ما لأسباب مختلفة. ولعل هذا هو أكبر تحد يواجه الصناعة التشاركية لحد الساعة إلى جانب التحدي الشرعي، مما يلزم جميع المتدخلين المباشرين بضرورة تضافر جهوده

- ممن أجل التغلب على تلك التحديات، ولا سبيل لذلك غير هذا السبيل. وبناء على ذلك كله لابد من الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:
- لابد للأبنك التشاركية من الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.
  - ولذلك الأبنك التشاركية ملزمة بخلق وظيفة المطابقة وفقا لمنشورات بنك المغرب الخاصة بالمطابقة لآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية،
  - في حالة خلق هاته الوظيفة، فيجب على هاته الأبنك أن تضمن استقلاليتها من خلال عدم إدراجها تحت أي وحدة أخرى كوحدة التدقيق أو وحدة المطابقة. بل ينبغي أن تكون مستقلة تمام الاستقلال عن أي وحدة، وتبقى متعلقة فقط بمجلس الإدارة من خلال رئيسها.
  - وينبغي للأبنك التشاركية أن تفتح بابها أمام الشرعيين المتخصصين في فقه الأموال والذين لهم المؤهلات اللازمة لفهم الرأي ولمساعدتها على تجاوز الكثير من المخالفات الشرعية التي لم يصدر فيها أي رأي. وهذا ما سيساعد اللجنة لا محالة على التخفيف من عبئها. ولا يتعلق الأمر هنا بالفتوى، بل ببعض المعاملات التي يتطرق إليها النهي بشكل واضح.

#### **التوصيات:** في ختام هذا البحث نقدم التوصيات التالية:-

- **أولاً:** يجب إخضاع البنوك التشاركية للقواعد العلمية الدقيقة فقهًا وقانونًا.
  - **ثانيًا:** يجب تفعيل العام لهاته البنوك داخل المغرب.
  - **ثالثًا:** يجب تجاوز العقبات التنزيلية الحالية للبنوك التشاركية بالمغرب.
- وعلى العموم يجب التنبيه إلى المخاطر الوظيفية التي تعترى التجربة وتوعية المواطنين بذلك من أجل تقبلهم التجربة. وعلى اللجنة الشرعية للمالية أن تراعي المطابقة في الفتاوى التي تصدر عنها.
- وأخيرًا يمكن القول:**
- إنه لن يكتب النجاح الكامل للبنوك التشاركية في المغرب ما لم تكن توعية كاملة للمواطنين، وربطهم بالقيمة المدركة للمنتوجات التسويقية البديلة.

## 6. الهوامش:

<sup>1</sup> Préface du Pr. Dominique de Courcelles, du CNRS.440 pages

<sup>2</sup> . الاقتصاد الروحي: مفهوم غامض يعتمد على السحر، يحاول تصنيف وتفسير مجموعة معينة من الأخلاقيات والممارسات، وقد حدث ظهور مصطلح "الاقتصاد الروحي" على خلفية تحقيق الدخل المتسارع، الذي تميّز بإنشاء العملة الوطنية في القرن الحادي عشر، وإنتاج ملايين القطع النقدية في النرويج في العقود المتوسطة من هذا القرن باعتبار ذلك عملاً قانونياً. وقد أطلق المسيحيون هذا المصطلح؛ لأنه كان الموقف تجاه الاقتصاد في المجتمع المسيحي في نواح كثيرة متجذّرة في مفهوم الاقتصاد إلهي: الاقتصاد الروحي مع منطوق مختلف عن الذي ساد في الديانة ما قبل المسيحية. وشكلت الآراء المسيحية عن الثروة والمال نظرة خاصة في تفسير مؤسسي لنصوص الكتاب المقدس مع تقسيم واضح بين الدنيوية والروحية. ينظر:

Svein H. Gullbekk, *The Rise of Spiritual Economies in Late Viking and Early Medieval Scandinavia in: SILVER, BUTTER, CLOTH Monetary and Social Economies in the Viking Age*, Edited by: JANE KERSHAW AND GARETH WILLIAMS, Consultant editors: SØREN SINDBÆK, AND JAMES GRAHAM-CAMPBELL, OXFORD UNIVERSITY PRESS Great Clarendon Street, Oxford, United Kingdom, First Edition, 2019, p. 94.

<sup>3</sup> Daromir Rudnycky, *Spiritual Economies. Islam, Globalization, and the Afterlife of Development*, Ithaca, Cornell University Press, 2010, p.15

<sup>4</sup> . *slamic Finance News*, ANNUAL GUIDE 2016, December 2015, p. 54.

<sup>5</sup> Wendy Brown, *Undoing the Demos: Neoliberalism's Stealth Revolution*, p. 63.

<sup>6</sup> . سورة لقمان، الآية: 19.

<sup>7</sup> . سورة المائدة، الآية: 66.

<sup>8</sup> . الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6 ص 254.

<sup>9</sup> . يونس رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 13.

<sup>10</sup> . أشرف محمد دواية، الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهج، ص 25.

<sup>11</sup> . المرجع نفسه، ص 26.

<sup>12</sup> . سورة المائدة، الآية: 3.

<sup>13</sup> . سورة آل عمران، الآية: 130.

<sup>14</sup> . رواه مسلم برقم (3004).

<sup>15</sup> . علي محمد القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ج 1 ص 127.

<sup>16</sup> . أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص 27.

<sup>17</sup> . علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 192.

<sup>18</sup>. المرجع السابق، ص 28.

<sup>19</sup>. في حوار أجريته مع الخبير الألماني (Ernest Eberlein). أكد على أن الاقتصاد الإسلامي بالخصوص من خلال المصارف الإسلامية، وهو اقتصاد واعد، وسوف يلقي قبولاً واسعاً في المستقبل القريب.

<sup>20</sup>. *Islamic Finance News* 2016, p14

<sup>21</sup>. سورة النحل، الآية: 71.

<sup>22</sup>. رواه أحمد وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، ح (3477)، ورجاله ثقات.

<sup>23</sup>. سورة الحديد، الآية: 7.

<sup>24</sup>. مقتبس من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب بتاريخ: 20 غشت 2014.

<sup>25</sup>. يعقوب بن إبراهيم يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1392هـ، ص 144.

<sup>26</sup>. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص 501-506.

<sup>27</sup>. العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج 2 ص 227.

<sup>28</sup>. لسان العرب، ج 3 ص 550.

<sup>29</sup>. مقاييس اللغة، ج 3 ص 625.

<sup>30</sup>. الموافقات، ج 2 ص 10.

<sup>31</sup>. محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي، ترجمة: د. عمر أحمد كشكار، طبعة على نفقة د. عمر أحمد كشكار، توزيع: دار الرواد للنشر، دمشق، ط1، 1440هـ - 2019م، ص 27.

<sup>32</sup>. ينظر: التكييف الفقهي لرأي المجلس العلمي الأعلى في قانون البنوك التشاركية رقم (12.103) بين حضور إصدار المطابقة وغياب متابعة التطبيق، مجلة المذهب المالكي، ع 25، صيف 1439هـ - 2018م، ص 35 وما يليها.

<sup>33</sup>. أشرف محمد دواية، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 13.

<sup>34</sup>. Abderrazak Belabes, "Enquete sur une création d'une banque par des entrepreneurs musulmans de Saint-Petersbourg au début du XXe" (paper presented at a seminar on Chaire éthique et normes de la finance, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne in collaboration with the King Abd Al-Aziz University, Paris, January 20th, 2016) p. 6.

<sup>35</sup>. Arangzeb Mehmood, "Islamization of Economy in Pakistan: Past, Present and Future", Islamic Studies, vol. 41 (2002) p 675.

<sup>36</sup>. Mohammed Taqiuddin Mohamad, Mohd Yusra Abdullah, Mohd Afifuddin Mohamad and Ummu Zainab Al-Abidah Zainal Abiden, "The Historical

*Development of Islamic Banking: A Study in South-east Asia Countries*, African Journal of Business Management, Vol. 10th (2013) p 5.

<sup>37</sup> . "About Islamic Development Bank", accessed July 16th, 2016. <http://bit.ly/1NecHTTr>.

<sup>38</sup> . "About Dubai Islamic Bank", accessed July 18th, 2016. <http://bit.ly/29RMBal>

<sup>39</sup> . "Incorporation and History", Faisal Islamic Bank, accessed July 17th, 2016. <http://bit.ly/2a4pckp>.

<sup>40</sup> . "About Kuwait Finance House Group", accessed July 18th, 2016. <http://bit.ly/2a4pHLn>.

<sup>41</sup> . سورة النور، الآية: 33.

<sup>42</sup> . سورة المائدة، الآية: 48.

<sup>43</sup> . سورة ص، الآية: 26.

<sup>44</sup> . رواه الخمسة. أخرجه أبو داود في «البيوع» (ج 3 ص 284) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عبياً، والنسائي في «البيوع» (ج 7 ص 254) باب: الخراج بالضمان، والترمذي في «البيوع» (ج 3 ص 582) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عبياً، وابن ماجه في «التجارات» (ج 2 ص 754) باب: الخراج بالضمان، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه الترمذي وابن حزيمة وابن جارود وابن جبان والحاكم وابن القطان وغيرهم، [انظر: «بلوغ المرام» لابن حجر (ج 2 ص 30)], وحسنه الألباني في «الإرواء» (ج 5 ص 158) رقم: (1315).

<sup>45</sup> . سورة النساء، الآية: 29.

<sup>46</sup> . سورة البقرة، الآية: 279.

<sup>47</sup> . رواه الإمام أحمد في مسنده (ج 4 ص 197) من حديث عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (نعم المال الصالح للمرء الصالح). ورواه أيضاً (ج 4 ص 202) بلفظ: ((يا عمرو، نِعْمًا بِالْمَالِ بِالْمَالِ الصَّالِحِ فِي الرَّجُلِ الصَّالِحِ)), وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، ج 3 ص 291، ح (3189).

<sup>48</sup> . Abraham Harold Maslow, *Motivation and Personality* (Harper & Row Publishers, 1954) p. 305.

<sup>49</sup> . أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 4.

<sup>50</sup> . عز الدين بن زغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 164.

<sup>51</sup> . سورة آل عمران، الآية: 110.

<sup>52</sup> . IFAAS, *report 2015*.

<sup>53</sup> . ولا غرابة أن نجد الأخلاق عادت على ما يبدو إلى دائرة الضوء في علم الاقتصاد. والسبب دون شك هو الأزمة المالية العالمية التي كشفت عن الكثير من الأنشطة غير القانونية

والسلوكيات غير الأخلاقية في القطاع المالي والتي تترتبت عليها تداعيات كارثية بالنسبة للاقتصاد العالمي وحياة الناس. ولكن يرتبط تجدد التركيز على الأخلاق أيضاً بشعور عميق بعدم الرضا إزاء الاقتصاد الحديث الذي يقوم في معظمه على مذهب النفعية والتركيز الضيق على التنمية التكنوقراطية، فليس من قبيل المصادفة أن يزداد عدد من يسعون نحو إيجاد منهج أوسع نطاقاً للدراسة الاقتصاد يضم أهم عناصر الفلسفة وعلم النفس والتاريخ وعدد من يطالبون بذلك أحياناً كحق مشروع لهم. ينظر: استعراض الكتب، الحكمة والفضيلة، راس روبرتس (Russ Roberts)، كيف يستطيع آدم سميث أن يغير حياتك (How Adam Smith Can Change Your Life)، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، النسخة العربية، عدد ديسمبر 2014، ص56، والتزام المؤسسة المالية الإسلامية، مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية بإشراف لجنة من علماء العصر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 41 - 50.

<sup>54</sup> مدارج السالكين، ج 2 ص 290

<sup>55</sup> "About Islamic Development Bank", accessed July 16th, 2016. <http://bit.ly/1NecHTTr>

<sup>56</sup> "About Dubai Islamic Bank", accessed July 18th, 2016. <http://bit.ly/29RMBal>.

<sup>57</sup> هذا المنشور وقع عليه والي بنك المغرب، لكن لم يصدر في الجريدة الرسمية لحد الآن حتى تعمل به البنوك والنوافذ التشاركية. وقد قامت اللجنة الشرعية بالجمعية المهنية لأبنك المغرب (GPBM-FP) بمراسلة بنك المغرب لمعرفة ما إذا كان هذا المنشور ملزماً لأبنك والنوافذ التشاركية أو لا، لكنها لم تتوصل بأي جواب إلى اليوم.

<sup>58</sup> *Islamic Finance News* 2016.

<sup>59</sup> عبد الرحمن لحو، البنك الإسلامي في المغرب، ص 33.

<sup>60</sup> Thomas *Reuters Report* 2016

<sup>61</sup> الجريدة الرسمية، عدد 6333، بتاريخ 9 فبراير 2015.

<sup>62</sup> باستثناء النموذج الإندونيسي.